

المختصر النافع في فقه الامامية

[21] كتاب الصلاة والنظر في المقدمات والمقاصد و المقدمات سبع: (الاولى) في الاعداد: والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والاموات، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه. وما سواه مسنون. والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر، وإحدى عشرة ركعة في السفر. ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الاشهر في الحضر. ثمان للظهر قبلها، وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة، وثمان ليل، وركعتان للشفع، وركعة للوتر، وركعتان للغداة. ويسقط في السفر نوافل الظهرين، وفي سقوط الوتيرة (1) قولان. ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم، و للوتر بانفراده. (الثانية) في المواقيت، والنظر في تقديرها و لواحقها: أما الاول: فالروايات فيه مختلفة، و محصلها، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت. والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان.

(1) الوتيرة: الركعتان اللتان تؤديان بعد

العشاء من جلوس وتعدان بواحدة كما تقدم.